

الدر المختار

(فهو موقوف فإن أجازره المدعى عليه جاز ولزمه) البذل (وإلا بطل والخلع في جميع ما ذكرنا من الأحكام) الخمسة (كالصلح .

ادعى وقفية دار ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له (البذل (لو صادقا في دعواه وقيل (قائله صاحب الأجناس (لا) يطيب لأنه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح (كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا (النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة و (الصلح بعد الشراء) والأصل إن كل عقد أعيد فالثاني باطل إلا في ثلاث مذكورة في بيوع الأشباه الكفالة والشراء والإجارة فلتراجع (أقام) المدعى عليه (بينة بعد الصلح عن إنكار أن المدعي قال قبله) قبل الصلح (ليس قبل فلان حق فالصلح ماض) على الصحة .
(ولو قال) المدعي (بعده ما كان لي قبله) قبل المدعى عليه (حق بطل) الصلح .
بحر .

قال المصنف وهو مقيد